الأمم المتحدة

A/71/702

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرِّرة :السيدة ديانا مينيي لي (سنغافورة)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) الأمم المتحدة؛

”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ج) مركز التجارة الدولية؛

”(د) جامعة الأمم المتحدة؛

”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

”(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

”(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

030117 291216 16-22990 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

”(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

”(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

”(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

”(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

”(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

”(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

”(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

”(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

”(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

”(ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ١٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

(١) A/C.5/71/SR.6 و A/C.5/71/SR.14 و A/C.5/71/SR.17 و A/C.5/71/SR.20 و A/C.5/71/SR.23. http://undocs.org/A/C.5/71/SR.6

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن كل من الأمم المتحدة (A/71/5 (Vol. I))، ومركز التجارة الدولية (A/71/5 (Vol. III))، وجامعة الأمم المتحدة (A/71/5 (Vol. IV))، والمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/5 (Vol. V))، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/71/5/Add.1)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/71/5/Add.2)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/71/5/Add.3)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/71/5/Add.4)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/71/5/Add.5)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/71/5/Add.6)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/5/Add.7)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/71/5/Add.8)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/71/5/Add.9)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/71/5/Add.10)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/71/5/Add.11)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/71/5/Add.12)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/71/5/Add.13)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/71/5/Add.14)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/71/5/Add.15)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/71/5/Add.16)، والتقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥ (A/71/558)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ((الجزء الأول) و(الجزء الثاني)) (A/71/331/Add.1 (Part I) و A/71/331/Add.1 (Part II))؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.2)؛

(و) تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/397)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بهذا الموضوع (A/71/669).

٤ - وفي الجلسات ٦ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٥ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات بعرض تقارير المجلس.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.7

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“ (A/C.5/71/L.7)، قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل كينيا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧/٥٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢٣٨ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٧٠/٢٣٨ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وقد نظرت فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة[١]، ومركز التجارة الدولية[٢]، وجامعة الأمم المتحدة[٣]، والمخطط العام لتجديد مباني المقر[٤]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٦]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٧]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٨]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٩]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠]، وصندوق

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول (A/71/5 (Vol. I)).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/71/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/71/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الخامس (A/71/5 (Vol. V)).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/71/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/71/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/71/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/71/5/Add.4).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/71/5/Add.5).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/71/5/Add.6).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١١]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٢]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٣]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٤]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[١٥]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[١٦]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٧]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٨]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٩]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٠]، والتقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[٢١]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥[٢٢]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن المخطط العام لتجديد مباني

---

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/71/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/71/5/Add.8).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/71/5/Add.9).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/71/5/Add.10).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/71/5/Add.11).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/71/5/Add.12).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/71/5/Add.13).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/71/5/Add.14).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/71/5/Add.15)

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ عين (A/71/5/Add.16).

(٢١) A/71/180.

(٢٢) A/71/558.

المقر[٢٣] وعن الأمم المتحدة[٢٤] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢٥] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٧]،

١ - **تحيط علما** برأي مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[١]،[٢١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٤ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٧]، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٨]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٩]، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛

٥ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٠] في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٦ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

---

(٢٣) A/71/331.

(٢٤) A/71/331/Add.2.

(٢٥) A/71/331/Add.1 (Part I) و (Part II).

(٢٦) A/71/397.

(٢٧) A/71/669.

٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة[٢٤] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢٥] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر و لم تنفذ بالكامل بعد؛

١٠ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.